

(67) شرح دليل الطالب | كتاب الفرائض | الشيخ أحمد بن

ناصر القعيمي

أحمد القعيمي

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشبيخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين. قال المؤلف رحمة الله كتاب الفرائض وهي العلم بقسمة المواريث. اذا مات الانسان بدأ من من تركته بكفنه وحانته ومؤنة تجهيزه من رأس ماله - 00:00:00

سواء كان قد تعلق به حق رهن او ارشف جنائية او لا. وما بقي بعد ذلك يقضى منه ديون الله تعالى وديون الادميين بقي بعد ذلك تنفذ وصاياته من ثلثه. ثم يقسم ما بقي بعد ذلك على ورثته - 00:00:26

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه اه لما انتهى المؤلف رحمة الله من كتاب الوصايا دخل في باب الفرائض - 00:00:43

والفرائض جمع فرض والفرض في اللغة هو القطع والفرائض في الشرع هي العلم بقسمة المواريث كما قال المؤلف ومعرفة الحساب الموصل الى قسمتها بين مستحقيها هي العلم بقسمة المواريث. ومعرفة الحساب الموصل الى قسمتها بين مستحقيها - 00:00:58 والمواريث جمع ميراث. وهو الحق الموروث عن الميت و موضوع الفرائض هو الترکات كما قال في الاقناع. قالوا موضوعه الترکات لانها هي التي يبحث فيها عن عوارضها وقد وردت احاديث كثيرة تدل على فضله منها قول النبي صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموا - 00:01:29

والناس فانها نصف العلم وهو ينسى وهو اول علم ينزع من امتى وهو حديث ضعيف ووردت ايضا احاديث اخرى تدل على فضل تعلمه وبدأ المؤلف في اذا مات مسألة اذا مات الانسان بماذا يبدأ آلاا الاخذ او كيف يكون الاخذ من تركته؟ ما الذي - 00:02:03 يعني ما اول شيء يؤخذ من الترکة؟ ذكر اربعة مراتب المرتبة الاولى قال بدأ من تركته بكفنه وحانته وحنته معرف هو مجموعة اخلاط من الطيب ومؤنة تجهيزه ودفنه بالمعرف من رأس ماله - 00:02:40

هذا الامر الاول من رأس ماله يعني من كل ماله لا ينتظر لا يؤخذ من الثالث وانما من كل ماله سواء كان قد تعلق به حق رهن تعلق بالمال شيء مرهون او ارشوا جنائية جناها الميت او لا - 00:03:04

ثم المرتبة الثانية قال ومن يقي بعد ذلك ان يجهز الميت المرتبة الثانية تقضى منه ديون الله عز وجل وديون الادميين فديون الله عز وجل في الترکة مساوية لديون الادميين يعني لا يقال ان ديون الادميين اضيق من ديون الله عز وجل ديون الله عز وجل - 00:03:25

زكاة المال وصدقة الفطر والكفارة والحج الواجب وديون الادميين لكن يبدأ في هذه الديون للديون المرهونة المتعلقة آلاا بحق المرهونة وايضا الديون التي هي اروش اذا كانت برقبة العبد الجاني الذي في الترکة. ثم بعد ذلك الديون المرسلة في الذمة التي ليست متعلقة بشيء - 00:03:49

المرتبة الثالثة قال وان بقي بعد ذلك شيء تنفذ منه وصاياته تخرج الوصايا من ثلثه فان بقي شيء يعني الوصايا تنفذ قبل ان تقسم الترکة على الورثة. المرتبة الرابعة وثم يقسم ما بقي بعد ذلك على - 00:04:21

ورثته ثم قال رحمة الله فصل واسباب الارث ثلاثة والارث هو انتقال ملك ما لي ميت بموته الى حي بعده. الارث هو انتقال ملك مال

ميت بموت الى حي بعده - 00:04:43

واسباب الارث ثلاثة كما يقول المؤلف. الاول النسب الاول النسب وهكذا عبر المؤلف والا فتعتبر المنتهى والاقناع والغاية يقولون الرحم الاول الرحم والمعنى واحد والمراد بالنسب هو القرابة وهي الاتصال بين انسانين بالاشتراك في ولادة - 00:05:06

او بعيدة لاتصال النسب وهي القرابة وهو الاتصال بين انسانين بالاشتراك في ولادة قريبة او بعيدة. السبب من الذي يجب الارث؟ النكاح والمراد به عقد الزوجية الصحيح فلا يدخل فيه ايش - 00:05:34

النكاح الفاسد لا ميراث في النكاح الفاسد الثالث الذي يكون سببا للميراث الولاء وهو كما سيأتي ثبوت حكم شرعى بالعتق او تعاطى اسبابه موانع الارث الاشياء التي تمنع الانسان من الارث ثلاثة. اولا القتل وسيأتي له فصل مستقل. ثانيا الرق اذا كان الانسان رقيق لا يرث - 00:05:55

ثالثا اختلاف الدين وسيأتي لهذه قيود ومستثنيات ثم بعد ذلك عندكم المجمع على توريثهم قال والمجمع طبعا ذكر الشارح اشياء مهمة لكن نتعداها لشروطه ثلاثة اركانه المجمع على توريثهم من الذكور بالاختصار عشرة بالاختصار - 00:06:24

اما بالبسط كم؟ خمسة عشر يقول بالاختصار عشرة الابن هذا واحد وابنه وان نزل هذا الثاني والابن الثالث وابوه الرابع وبين على والاخ مطلقا هذا الخامس وان كان من الاب او لام او لهما - 00:06:54

ابن الاخر السادس لا من الام لا من الام. يعني ابناء الاخ من الام لا يدخلون. لا يدخلون. ابناء الاخ من الام. اما الاخ من الام فهو لكن ابناءه لا يرثون - 00:07:15

السابع العام الثامن ابن العم كذلك العم لابوين او لاب او آآ طبعا لابوين ولا فقط العم وابنه. ابن العم ابوبن ايضا اولياء. التاسع الزوج آآ العاشر هو المعتق المعتق - 00:07:34

قال ومن الانات بالاختصار سبع وهو بالاختصار سبع واما بالبسط والتفصيل فهي ايش؟ فهم عشرة ولكن نمشي على كلام مؤلف قال البنت هذا واحد وبنت الابن وان نزل ابوها هذا اثنان والام الثالث - 00:07:56

والجدة الرابعة مطلقا سواء كانت من جهة الام او من جهة الاب. والاخت مطلقا شقيقة ومن ام او لاب. هذا خامس والزوجة السادس والمعتقة اي المرأة المعتقة للميت وهذه السابعة - 00:08:18

قال والورثة يعني طريقة الارث كيفية الارث والوارث ثلاثة يعني طريقة الارث وكيفية الارث ثلاثة الانسان يرث بكيفية واحدة او باكثر من هذه الطرق او الكيفيات اولا ذو فرض من الورثة من يرث بالفرض. والفرض - 00:08:41

نصيب مقدر شرعا لا يزيد الا بالرد ولا ينقص الا بالعون. والثاني العصبة والعصبة هم الذين لا يرثون بلا تقدير سيأتي لهم باب معين او فصل والثالث ذو رحم ذو فرض مقدرة فروض مقدرة التي وردت في كتاب الله عز وجل ستة مقدرة للورثة والفرض هو النصيب

ثم قال رحمة الله فاصم الفروض مقدرة فروض مقدرة التي وردت في كتاب الله عز وجل ستة مقدرة للورثة والفرض هو النصيب المقدر شرعا لوارث خاص وتقدم اولا النصف ثانيا الرابع ثالثا الثمن ورابعا الثالثان وخامسا الثالث - 00:09:34

وثلاثة السادس وهادي تنقسم كما سيأتي في باب الاصول انها تنقسم الى آآ قسمين او نوعين نوعين لان النصف يدخل تحته ايش الرابع والثمن. هذا النوع الاول. النوع الثاني آآ الثالثان الثالث السادس - 00:10:02

واصحاب هذه الفروض باختصار عشرة الزوجان هذا اه فواحد اثنين ها اثنين زوجة. والابوان هذا ثلاثة اربعة والجد هذا خمسة والجدة مطلقا هذا ستة سواء كانت من الام من جهة الام او من جهة الاب والاخت مطلقا سواء كانت - 00:10:31

لام او لشقيق او لاب هذه السابعة والبنت هذه الثامنة وبنت الابن التاسعة والاخ من الام هذا العاشر. هؤلاء الذين اه ورد في الكتاب والسنة وردت فروضهم في الكتاب والسنة. هم الذين يرثون من هذه - 00:10:55

الستة الذين سمي لهم من هذه الفروض الستة ثم قال رحمة الله فالنصف آآ فرض خمسة اللان يريد ان يفصل في اصحاب او احوال اصحاب الفروض وذكر فرض خمسة الزوج والبنت بنت الابن والاخت الشقيقة - 00:11:14

هذه الطريقة التي مشى عليها مؤلف هل هي طريقة الفقهاء او هي طريقة الفرضيين هم طريقة فرضية في الحقيقة ان اصحاب

المنظومات واصحاب من الف في الفرائض يمشي على هذه الطريقة يأتي بالنصيب ثم يذكر من - 00:11:40
ليش من يرث هذا النصيب. واما الفقهاء فماذا يفعلون احسنـتـ يـأتـونـ بـالـوالـدـ ثـمـ يـذـكـرـونـ اـحـوـالـهـ فـيـ بـيـدـأـوـنـ بـاـيـشـ ؟ـ بـالـزـوـجـ لـاـنـ هـوـ اـقـلـ
الورثـةـ شـرـوـطـاـ ثـمـ بـعـدـ الزـوـجـ ثـمـ الـاـبـ ثـمـ الـجـدـ ثـمـ الـاـبـ مـعـ الـجـدـ مـعـ الـاـخـوـةـ ثـمـ الـاـمـ وـهـكـذـاـ اـنـاـ فـيـ نـظـرـيـ طـبـاـ 00:11:57
الاـفـضـلـ هـوـ هـيـ طـرـيـقـةـ اـيـشـ لـاـ فـقـهـاءـ فـقـهـاءـ اـولـىـ اـنـكـ تـأـخـذـ يـعـنـيـ اـذـاـ حـفـظـتـ زـادـ الـمـسـتـقـنـعـ تـأـخـذـ الزـوـجـ خـلـاـصـ وـاـحـوـالـهـ كـلـهـ اـمـاـ هـنـاـ
سـيـقـوـلـ لـكـ فـرـضـ اـهـ خـمـسـةـ فـرـضـ الزـوـجـ طـبـ يـقـيـ فـرـضـ اـخـرـ لـلـزـوـجـ وـهـوـ ؟ـ الـرـبـعـ سـيـأـتـيـ اـيـضـاـ الـبـنـتـ تـرـثـ النـصـفـ اـيـضـاـ هـنـاـكـ فـرـضـ 00:12:25

لـهـ آـآـ فـيـعـنـيـ عـمـومـاـ الـكـلـ جـائـزـ قـالـ فـالـنـصـفـ فـرـضـ خـمـسـةـ آـآـ فـرـضـ فـرـضـ لـزـوـجـ بـشـرـطـ فـقـطـ حـيـثـ لـاـ فـرـعـ يـعـنـيـ يـشـتـرـطـ دـمـ الـفـرعـ
اـيـشـ ؟ـ الـوارـثـ لـلـزـوـجـ سـوـاءـ كـانـ هـذـاـ فـرـعـ مـنـهـ اوـ مـنـ غـيـرـهـ 00:12:50
لـاـ وـارـدـ لـاـ فـارـ لـاـ فـرـعـ لـاـ فـرـعـ وـارـدـ لـلـزـوـجـ آـآـ وـفـرـضـ الـبـنـتـ هـذـهـ الـثـانـيـةـ بـشـرـطـيـنـ اـنـظـرـوـاـ لـلـتـرـدـجـ الـاـنـ الـاـوـلـ لـهـ شـرـطـ وـاـحـدـ الـثـانـيـ 00:13:17
وـالـرـابـعـ اـرـبـعـةـ وـخـمـسـةـ وـهـوـ الـمـؤـلـفـ قـدـصـ هـذـهـ التـرـتـيـبـ قـالـ وـفـرـضـ الـبـنـتـ بـشـرـطـيـنـ الشـرـطـ الـاـوـلـ دـمـ الـمـعـصـبـ وـهـوـ اـخـوـهـ
وـالـشـرـطـ الـثـانـيـ دـمـ الـمـشـارـكـ وـهـيـ اـخـتـهـاـ اـهـ اـيـضـاـ النـصـفـ فـرـضـ بـنـتـ اـبـنـ 00:13:34

مـعـ دـمـ اـوـلـادـ الـصـلـبـ ثـلـاثـةـ شـرـوـطـ ثـلـاثـةـ شـرـوـطـ دـمـ اـوـلـادـ الـصـلـبـ دـمـ اـوـلـاءـ هـذـاـ الشـرـطـ الـاـوـلـ دـمـ فـرـعـ الـوارـثـ الـذـيـ هـوـ اـعـلـىـ منـهـ
الـشـرـطـ الـثـانـيـ دـمـ الـمـشـارـكـ يـعـنـيـ لـاـبـدـ اـنـ تـكـوـنـ مـنـفـرـدـ حـتـىـ تـأـخـذـ نـصـفـ وـالـشـرـطـ الـثـالـثـ دـمـ اـيـشـ 00:13:56
الـمـعـصـبـ وـهـوـ اـخـوـهـ هـلـ يـعـصـبـهـ اـبـنـ عـمـهـ اـيـشـ اـيـ نـعـمـ. اـذـاـ كـانـ مـسـاـوـيـاـ لـهـ فـيـ الـدـرـجـةـ اوـ اـنـزـلـ مـنـهـ اـيـظـاـ. لـكـنـ لـوـ كـانـ
اـعـلـىـ مـنـهـ سـوـفـ اـيـشـ ؟ـ يـحـجـبـهـ. لـكـنـ اـذـاـ كـانـ مـسـاـوـيـاـ لـهـ اوـ 00:14:23

اـنـزـلـ مـنـهـ يـعـصـبـهـ اـذـاـ اـحـتـاجـتـ اـلـيـهـ وـهـذـاـ يـسـمـيـ اـيـشـ الـاخـ الـمـبـارـكـ كـمـ سـيـأـتـيـ اـنـ شـاءـ اللـهـ هـمـ اـخـذـوـ فـرـاغـ الشـيـخـ يـرـاجـعـوـنـهـ الـاـنـ هـآـ
الـرـابـعـ قـالـ فـرـضـ الـاـخـتـ الشـقـيقـةـ مـاـ دـمـ الـفـرعـ الـوارـثـ ؟ـ هـذـهـ لـهـ كـمـ شـرـطـ 00:14:44

اـرـبـعـةـ شـرـوـطـ طـبـ وـسـيـذـكـرـ شـرـوـطـ بـسـرـعـةـ لـمـ الـوـقـتـ اـكـلـ الـمـؤـلـفـ رـحـمـهـ اللـهـ اـطـالـ وـيـعـنـيـ زـيـادـةـ كـبـيرـةـ جـدـاـ فـيـ الـفـرـائـضـ وـالـعـقـلـ الشـوـطـ
الـاـوـلـ حـتـىـ تـرـثـ الـاـخـتـ الشـقـيقـةـ النـصـفـ قـالـ مـاـ دـمـ فـرعـ 00:15:07

هـذـاـ الشـرـطـ الـاـوـلـ سـوـاءـ كـانـ ذـكـورـاـ اوـ اـنـاثـاـ. ثـانـيـاـ دـمـ مـشـارـكـ وـهـيـ اـخـتـهـاـ ثـالـثـاـ دـمـ مـعـصـبـ وـهـوـ مـنـ اـخـوـهـاـ الشـقـيقـ فـقـطـ
فـقـطـ اـيـضـاـ هـنـاـكـ شـخـصـ يـعـصـبـهـ مـنـ هـوـ 00:15:27

هـاـ لـاـ هـنـاـكـ اـحـنـاـ دـمـ مـعـصـبـ وـهـوـ اـخـوـهـاـ هـاـ لـاـ اـبـنـ عـمـ مـاـ يـعـصـبـ اـيـهـ لـاـ هـذـهـ اـخـتـ شـقـيقـهـ هـذـهـ يـعـصـبـهـ اـخـوـهـاـ الشـقـيقـ فـقـطـ
اـيـضـاـ هـنـاـكـ شـخـصـ اـخـرـ يـعـصـبـهـ 00:15:53

هـاـ الجـدـ الجـدـ وـالـرـابـعـ دـمـ الـاـصـلـ وـارـتـ مـنـ الـذـكـورـ دـمـ الـاـصـلـ وـارـتـ مـنـ الـذـكـورـ اـهـوـ الـاـبـ طـبـاـ اـمـاـ جـدـ فـتـشـتـرـكـ مـعـهـ آـآـ قـالـ وـفـرـظـ
الـاـخـتـ لـلـاـبـ هـذـهـ خـاـمـسـ مـنـ لـيـلـةـ النـصـفـ مـعـ دـمـ الـاـشـقـاءـ بـنـفـسـ الـفـرـوـضـ الـاـرـبـعـةـ الـتـيـ فـيـ الـاـخـتـ الشـقـيقـةـ نـفـسـهـ لـكـنـ تـزـيـدـ -
00:16:18

شـرـطـ خـاـمـسـ وـهـوـ دـمـ اـيـشـ ؟ـ الـاـشـقـاءـ وـالـشـقـيقـاتـ دـمـ الـاـشـقـاءـ وـالـشـقـيقـاتـ. قـالـ وـالـرـبـعـ فـرـضـ اـثـنـيـنـ فـرـضـ الزـوـجـ مـعـ الـفـرعـ الـوارـثـ
فـرـضـ الزـوـجـ يـأـخـذـ الـرـبـعـ مـعـ الـفـرعـ مـعـ وـجـودـ الـفـرعـ اـيـشـ ؟ـ الـوـلـدـ 00:16:47

اـهـ طـبـاـ كـانـ هـذـاـ فـرعـ الـثـالـثـ مـنـهـ اوـ مـنـ غـيـرـهـ. سـوـاءـ كـانـ ذـكـرـ اوـ اـنـثـيـ. فـهـوـ شـرـطـ وـاـحـدـ وـفـرـضـ الزـوـجـ الـرـبـعـ فـرـضـ الزـوـجـ يـنـطـ
اـكـثـرـ مـعـ دـمـهـ يـعـنـيـ مـعـ دـمـ الـفـرعـ الـوارـسـ 00:17:09

وـنـفـسـ الشـيـءـ سـوـاءـ كـانـ هـذـهـ فـرـعـ اـهـ مـنـهـ اوـ مـنـ غـيـرـهـ. مـنـ الزـوـجـ اوـ مـنـ غـيـرـ الزـوـجـ. وـالـثـمـنـ فـرـضـ اـهـ شـخـصـ وـاـحـدـ وـهـوـ اـيـشـ الزـوـجـ
فـاـكـثـرـ مـعـ الـفـرعـ مـعـ شـرـطـ وـاـحـدـ فـقـطـ وـهـوـ الـفـرعـ وـوـجـودـ الـفـرعـ الـوارـثـ. فـصـلـهـ الـثـالـثـ آـآـ فـرـضـ 00:17:24
اـرـبـعـةـ فـرـضـ اـرـبـعـةـ نـفـسـ الشـيـءـ الـمـؤـلـفـ رـتـبـ هـذـهـ الـبـنـتـيـنـ لـهـاـ لـهـمـاـ شـرـطـ وـاـحـدـ ثـمـ اـبـنـتـيـ الـاـبـ لـهـمـاـ شـرـطـانـ. وـالـاـخـتـيـنـ الشـقـيقـتـانـ لـهـمـاـ ثـلـاثـةـ
شـرـطـ وـالـاـخـتـيـنـ لـاـبـ لـهـمـ اـرـبـعـةـ شـرـوـطـ يـعـنـيـ كـلـ الشـرـوـطـ عـشـرـةـ 00:17:44

كل الشروط عشرة اولا قال فرض البنتين فاكثر بشرط ايش ؟ واحد وهو عدم المعاشي. ثانيا وابتني الابن فاكثر بشرطين على معمص وعالم الفرع الوارث. والاختين الشقيقتين فاكثر بثلاثة شروط. عدا المعصب الشقيق او الجد. ثانيا عدم الاصل - 00:18:06

طوال فهو الاب. ثالثا عدم الفرع الوارث. رابعا والاختين لاب فاكثر. يرثان اه التثنين بنفس الشروط الثلاثة الماضية وبزيادة ايش ؟ عدم الشقائق والاشقاء قال والثالث فرض اثنين فرض ولدي الام - 00:18:28

فاكثر ولدي الانثى اكتر يستوي فيه ذكرهم وانشامهم بثلاثة شروط الشرط الاول عدم فرع الوارث مطلقا فرع الوارث يحجب الاخ اليوم سواء كان ذكر او انثى. ثانيا عدم الاصل الذكور الوارث الاب والجد - 00:18:51

اه ثالثا ان يكون ان يكونوا اثنين فاكثر ذكرهم يستوي فيه ذكرهم وانشامهم. وهذا ما يتميز به آآ الاولاد الأم اولاد الأمة هم ينفردون يخالفون غيرهم في اه بن عوض ذكره اه خمسة اشياء تقريبا يخالف - 00:19:11

يخالف فيه يا ولاد الام غيرهم من الورثة منها انه يستوي ذكرهم وانشى بالسوية يعني ما في يعني لا يأخذ الذكر مثل حظ الانثيين وانما يكون الارث بالسوية وهذا بالاجماع بالاجماع - 00:19:37

وفرض الام الثالث فرض الام الشرط الاول حيث لا تررعى وارث للميت. وابن عوض يقول الميت هنا باسكن البقاء للميت يعني وهم مات حقيقة والميت بالتشديد لغة فيه. لغة - 00:19:51

فيه حيث لا فرع لا فرع وارث للميت او للميت هذا الشرط الاول الشرط الثاني ولا جمع من الاخوة والاخوات الجمع المراد به اثنان فاكثر لكن هذا الشرط الثالث الا تكون احدى المسؤولتين العميتيتين. لكن هذه المسألة او المسألتان العميتيتان - 00:20:12

لكن لو كان يعني لو وجد هناك اب وام وزوج او زوجة كان لامي ثلث الباقي يعني اب وام زوج هذه المسألة الاولى يكون للام فيها ايش ثلث الباقي واب - 00:20:40

ام وزوجة يكون للام ثلث الباقي لماذا لاما اعطيت الام هنا الثالث الباقي حتى لا تلد اكتر من الاهل قال رحمة الله السوس فرض سبعة فرض الام مع الفرع الوارث بشرط واحد - 00:21:01

وجودي شرط وجودي مع الفرع الوارث او جمع من الاخوة والاخوات فهي اذا لم يوجد فرع وارث ولا جمع من الاخوة والاخوات فانها ترث السادس. ايضا السادس فرض الجدة فاكثر. الى - 00:21:23

اخ ان تساوينا ان تساوينا وآآ مع عدم الام تساوينا في القرب والبعد من الميت يعني مع عدم الام. ما هو من هن الجدات الوارثات في المذهب كم جدة ثالث عندنا - 00:21:47

اربعة طيب الاولى باسم لي ام ام مثلا او ام اب. ام اب جدة الاب ولا ام اب اول شيء ام ام اب نفس الشيء طيب وبين علم ام ام اب والثانية ام اب - 00:22:09

وايضا اه ام ابي الاب ام الجد يعني ثلث فقط بس بس لا تروح ريح امام وام اب وام ابي الاب. هؤلاء الجدات الثلاث من هن المتحذيات منهن كلهم تحذيات امام اب ام ابي لهب - 00:22:31

ام الام والاب هم هما المتحذيات فقط اذا يرثون لو وجدت ام الام وام الاب يرثون ايش ؟ السلس بينهم السوية لكن يشترط مع عدم ايش ؟ الام. لأن الام ايش ؟ تحجب. الجدات - 00:22:59

قال والسدس فرض فرض ولد الام الواحد. وفرض ولد الام الواحد يشترط حتى يرث ولد الام السادس ثلاثة شروط اولا انفراده ثانيا عدم الاصل الوارد في الذكور ثالثا عدم - 00:23:19

الفرع الوارث مطلقا والسدس ايضا فرض بنت ابن فاكثر مع بنت الصلب مع بنت الصلب الواحدة اذا وجدت بنت آآ صلب يعني المباشرة التي باشر الميت ولادتها هذا والصلب اذا وجدت بنت صلب تأخذ النصف - 00:23:39

وثم تأخذ بنت الابن ايش ؟ السادس تكملة الثالثين تكملة الثالثين لكن يشترط ايش ؟ عدة شروط. الشرط الاول عدم ايش وجود المعصب وهو اخوها او ايش ؟ ابن عمها الذي في درجتها - 00:24:04

اما الذي ينزل منها فلا يعصب والثاني عدم الفرع الوارث الذي هو اعلى منها سوى صاحبة النصف ايضا الثالث فرض الاخت فاكثر للاب

الاخت الاب مع الاخت الشقيقة. اذا وجدت اخت شقيقة اخذت نصف وووجدت معها اخت لباب فان الاخت الاب تأخذ ايش -

00:24:27

السدس تكبيرة الثنين بشرطين الشرط الاول عدم المعصب وهو اخوها فقط. الشرط الثاني وجود اخت شقيقة واردة النصف فرضا وفرض الاب مع الفرع الوارد السادس فرض الاب مع الفرع الوارد -

يعني مع وجود الفرع الوارد للميت سواء كان كنا سواء كانوا ذكورا واناثا وايضا السادس فرض جدي كذلك يعني مع وجود الفرع الوارد لكن اشترط ها يشترط الا يوجد ايش -

الاب او جد اعلى منه يحجبه. وضابط الجد الوارد هو كل جد لم يدخل في نسبته للميت انتى كل جد لم يدخل في نسبته للميت انتى يعني اذا جانا جد اب ام اب -

اب ام اب هل هذا يرث طيب ابي الام اب الام هذا بينه وبين امرأة وبينه وبين ميت امرأة. فهذا لا يجوز قال ولا ينزلان يعني الاب والجد عنه عن -

في حال من الاحوال فصل ايش احكام الجد والاخوة وجدوا مع الاخوة تعرفون ان هذا فيه خلاف كبير جدا بيننا العلماء هل يحجب الجد آآ الاخوة او يرث معهم كما هو رأي الجمهور -

وورايا الحنفية انه يحجبهم بعضهم يقول يعني بعض الطلاب يقول ريح نفسك خله يحجبهم خلاص ريح نفسك طيب افرض انت من الاخوان اللي كثير يريح نفسك المشاكل ذي والمسائل التفاصيل. طيب افرض انت من الاخوان اللي اذا قلنا انها يحجبهم قال انت محروم -

من يقول لا لا المسألة فيها خلاف يتأنى طالب العلم في مثل هذه المسائل هو فعلا فيه صعوبة وفيه آآ مشاكل لكن اهون من انك تحرمهم تعطيهم فين الطرق والوسائل التي -

المسائل التي ذكروها او ذكرها الفقهاء قال وجدوا مع الاخوة بسكون الخاء وكسر الهمزة على المشهور كما قال ابن عوض وحكي ضمنها الاخوة او الاخوة الاشقاء او الاب. اما الاخوة اليوم فالجد ايش؟ يحجبهم -

قال ذكورا كانوا او اناثا كاحدهم الجد يكون مع الاخوة الاشقاء والاب يكون كواحد منهم كواحد منهم يعني لا يخلو حاله من حالتين. الحالة الاولى ان يكون معهم صاحب فرض والحالة الثانية والا يكون معهم ايش؟ سحب فرط. فاذا كان -

صاحب فرض يقول فان لم يكن لان لم يكن معهم صاحب فرض؟ قال فله معهم خير امرين يعني افضل الامرين اما المقاومة او ثلث جميع الماء اما ان يقاسمهم كلهم -

فيكون اذا كان معه انتي يكون الذكر مثل حظ الانثيين او يأخذ ثلث المال الافضل له الاكثر في الميراث هل هي المقاومة او هي ثلث جميع المال فنعطيه ايه اذا كان اذا لم يكن معهم صاحب فرض له يعني تفصيلات كثيرة وظوابط ايضا لا يتسع الوقت لذكر -

00:28:15

وان كان هناك صاحب فرض اذا كان مع الجد والاخوة صاحب فرض فله الافضل والاكثر من ثلاثة امور اما المقاومة يقاسم الاخوة والاخوات كاخ منهم او الاكثر من او يكون له الاكثر ثلث الباقي من -

00:28:35

كل المال بعد صاحب الفرض او يعطى سدس جميع المال. فنشوف الاكثر اكتر شيء من هذه الامور الثلاثة نعطيه ايش؟ الجد. يعامل بالاحظ. نعطيه الجد قال فان لم يبق الا بعد صاحب الفرض الا السادس. اخذه -

00:28:58

اخذه اذا لم يبقى بعد اصحاب الفروض الا سدس فان الجد يأخذه ويسقط حينئذ الاخوة الا في مسألة واحدة عندنا تسمى ايش؟ الاكدرية الا الاخت الشقيقة لوحدها اذا كانت مع الاب مع اصحاب فرط -

00:29:20

فوجد السادس او الاب في المسألة المسماة بالاكدرية بالاكدرية فالاصل انه اذا لم يبقى بعد اصحاب الفروض سوى الثالث يأخذه الجد. لانه لا ينزل عنه بحال ويسقطون الاخوة الا في الاكدرية فان زيد رضي الله عنه فرض الاخت الشقيقة هنا او الاب فرط لها ايش -

00:29:41

النصف وعلى المسألة ولا يوجد العاوي في مسائل الجد غير هذه مسألة. كذلك لا يفرض الاخت مع الجد في غير هذه المسألة قال لك درية هي زوج وام وجد واخت شقيقة ولباب طبعا. فللزوج النصف - 00:30:06

وللام الثلث وللجد السادس ويفرض للاخت النصف تعود لتسعة تعود لتسعة. اذا كان للزوج النصف وللام الثلث وللجد السادس من كم سنة جميل الزوج له كم منهن ستة وللام اثنان وللجد واحد - 00:30:24

بقي شيء الان ثم يفرض الاخت ايش ؟ الاخت النصف كم ثلاثة فتعمول من ستة الى تسعة قال والاخت تعمول لتسعة ثم يقسم نصيب الجد يجمع نصيب الجد مع نصيب الاخت. ويقسم بينهما آآ طبعا ستكون - 00:30:57

الاخت لو توقفنا عن بعد العود ستكون اخت اكثرب من الجد. لكن لا لا نفعل ذلك. نأخذ نصيب الجد. نجمعه مع نصيب ايش الاخت ونقسمهما نقسم هذين النصبيين بينهما آآ اربعة على ثلاثة - 00:31:17

على ثلاثة طبعا لها قسمة معينة ما نريد ان نطيل فتصح من سبعة وعشرين الجد له ثمانية من السبعة وعشرين والاخت لها اربعة. فيكون للذكر مثل حظ الانثيين قال واذا اجتمعا - 00:31:37

هذه مسائل معدة مع الشقيق ولد الاب عده على الجد يعني يحسبونهم كأنهم اخوة اشقاء. اجتمع جد مع اخوة اشقاء واحوة لاب. يعد الاخوة الاشقاء الاخوة لاب. مع الجد يعودون يزاحموا - 00:31:55

كأنهم كلهم اخوة اخوة اشقاء. عده على الجد. ان احتاج لعبدة. هذا قيد مهم جدا. احيانا ما يحتاجون الى الاخوة لكن المسألة يعني مفروضة فيما لو احتاج الاخوة الاشقاء لعد الاخوة لاب على الجد. ولها ضابط ايضا طويل لا - 00:32:14

اذا نتسع او نتوسع فيه قال ان احتاج لعبدة ثم يأخذ الشقيق الشقيق ما حصل لولد الاب الاخوة الاشقاء يأخذون ما سمي لولد الاب يعني الاخ من الاب لاخ من الاب - 00:32:36

الا ان يكون الشقيق هنا في هذه المسألة اختا واحدة فاذا عدت الشقيقة هذه الاخوة لاب على الجد تأخذ تمام ونصفها تأخذ النصف فقط من التركة ثم اذا فضل شيء فيكون لولده ايش ؟ الاب - 00:32:58

فيكون لولد الاب ثم قال فمن صور ذلك الزيديات الرابع هذه الزيديات منسوبة الى زيد رضي الله عنه وهي الصور التي يفضل لولد الاب بعد الجد والاخت الشقيقة شيء الصور التي يفضل لولد الاب بعد الجد والاخت الشقيقة بعد ما نعطيه النصف يفضل شيء بهذه صور - 00:33:16

اربعة يعني نأخذها ولا نعلق عليها قال العشرينية وهي جد وشقيقة واح لاب والعشرينية وهي جد وشقيقة واحتنا لاب ومحضرة زيد وهي ام وجد شقيقة واح واحت نباب وتسعينية تسعينية زيد. ويوم وجده شقيقة واحوان واحت لاب ترجعون لها في الشرح - 00:33:45

ومشروحة - 00:34:12